

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكم طه محمد واكم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت الحكم الآتي :

المدعي: (م . س . ع . ب) - وكيله المحامي (ع . ق . ح) .

المدعى عليهم : ١- رئيس الجمهورية / اضافة لوظيفته .


٢- المدير العام لشركة الفاو الهندسية العامة / اضافة لوظيفته .

٣- وزير المالية / اضافة لوظيفته .

#### الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة دعواه بانه سبق وان اصدر رئيس الجمهورية (لنظام الحكم السابق) الامر الرئاسي المرقم (٨٥٦٨) في ١٦/٤/١٩٩٢ تضمن الاستيلاء على كافة ممتلكات الشركات الاجنبية العاملة في العراق من الاليات والمعدات والسيارات والاجهزة وكل ما له علاقة في تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها مع مؤسسات الدولة والتي اضطرت الى ترك العمل في حينه بسبب حرب الخليج عام ١٩٩١. وخول الامر الرئاسي اعلاه هيئة التصنيع العسكري (الملغاة) صلاحية استلامها والتصرف بها ، لتوزيعها على الوزارات ومؤسسات الدولة وبين وكيل المدعي بأن موكله (م . س . ع . ب) هو الممثل الرسمي لشركة (سكابانيوس) اليونانية العاملة في العراق استناداً الى التأييد الصادر من الشركة المذكورة المؤرخ (٣/٥/١٩٩٣) والموجه الى هيئة التصنيع العسكري (الملغاة) ومنشأة الفاو العامة/لجنة الشركات الاجنبية عليه فهو مخول باعادة تصدير الاليات والسيارات ومخلفات الشركة المذكورة ذات الادخال الكرمي المؤقت الى خارج العراق وبراء ذمتها وتصفية اعمالها النهائية وكما ادعى وكيل المدعي بأن موكله هو بذات الوقت المالك الشرعي لكافة ممتلكات الشركة المنوه عنها انفاً والتي عملت في العراق منذ عام ١٩٧٣ وذلك استناداً الى الاتفاقية المعقودة بينه وبين (شركة سكابانيوس) اليونانية الجنسية في اثينا بتاريخ (١٩/١٢/١٩٨٨) والتي الزمته بنقل معدات السكراب وقطع الغيار والناقلات والسيارات الناقلة للأشخاص الى خارج العراق بعد استكمال الاجراءات الكرمية الخاصة بها حتى يتمكن من التصرف بها باعتباره مالكا لها وازاد وكيل المدعي بأن اتفاقية الشراء المؤرخة في (١٩/١٢/١٩٩٣) اعلاه لم تنفذ اي ان ممتلكات الشركة المذكورة لم يتم التصرف بها من قبل الشركة بالبيع الى أي


كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نييتيحاى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

شخص بما فيهم موكله ، لكي تبقى داخل العراق عليه فلا مجال لتطبيق احكام المادة (١٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ على هذه الحالة لأن الشركة المنوه عنها انفاً لا زالت ملكيتها لأموالها قائمة لحد الان كما سبق بيانه وان موكله اقام هذه الدعوى لما له من مصلحة معلومة وحالة وممكنة للمطالبة بالغاء القرار الرئاسي المطعون فيه والمشار اليه اعلاه وذلك لأخراج الممتلكات العائدة الى شركة (سكابانيوس اليونانية) الى الخارج سواء كان ذلك بتنفيذ اتفاقية الشراء او اخراج تلك الممتلكات باعتباره مالكاً لها . وبين وكيل المدعي بأن الامر الرئاسي المطعون يخالف احكام المادة (٢٦) من الدستور المؤقت لجمهورية العراق في ظل النظام السابق . و استطرده وكيل المدعي بأنه لما كانت السلطة التشريعية قد اصدرت قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ لضمان حقوق المواطنين العراقيين في اموالهم التي انتزعت منهم لأسباب سياسية او عرقية او اجنبية او دينية او مذهبية ، فكان الاولى بالسلطة المذكورة كذلك ، تشريع ما يضمن حقوق الشركات الاجنبية العاملة في العراق والتي تمت مصادرتها بالامر الرئاسي المشار اليه اعلاه ، كما اشار وكيل المدعي بأن الامر الرئاسي المطعون فيه هو قرار مصادرة انتزعت بموجبه ملكية الشركات الاجنبية العاملة في العراق وتم التصرف بها حسب الطريق الذي رسمته هيئة التصنيع العسكري (الملغاة) في حينه وان المدعى عليهما الثاني والثالث/اضافة الى وظيفتهما كانا قد تصرفا بالاموال العائدة الى موكله والمودعة في مخازن الشركة المذكورة وذلك بالاستيلاء عليها وبيعها بالمزاد العلني وتسجيل مبالغها ايراداً لمصلحة الدولة . و ان الامر الرئاسي المطعون فيه يخالف المادة (٢٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (الملكية الخاصة مصنونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) وان الامر الرئاسي المنوه عنه قد صدر خلافاً للشرعية الدستورية مما يقتضي الغاؤه والغاء كافة الاثار المترتبة عليه واعادة الاموال المصادرة وان تعذر ذلك لسبب او اخر يصار الى ((التعويض العادل)) ووفقاً للطريق الذي رسمه القانون . لما تقدم طلب وكيل المدعي ((الحكم بالغاء الامر الرئاسي الصادر عن رئيس جمهورية العراق لنظام الحكم السابق المرقم (٨٥٦٨) في (١٦/٤/١٩٩٢) والغاء كافة الاثار التي ترتبت عليه كي يتمكن موكله ويصفته مخولاً ومشترىً من المطالبة بأعادة الاموال التي تمت مصادرتها او التعويض عن اقيامها ان تعذر ذلك مع احتفاظه بمقاضاة المدعى عليهم اضافة لوظائفهم للمطالبة بالتعويض عما لحق الشركة اعلاه ولحق موكله من اضرار وما فاتته من كسب بسبب القرار الرئاسي انف الذكر)) ، رد وكيل المدعى عليه الاول (رئيس الجمهورية/اضافة




كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

لوظيفته) على عريضة الدعوى بأن موضوع الطعن ليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣/اولاً) من الدستور وهي الرقابة على دستورية القوانين والانظمة (النافذة)) وكما ان رئيس الجمهورية ليس خلفاً لرئيس الجمهورية في النظام السابق ، فلا يتحمل تبعات القرارات الصادرة عنه عليه طلب رد الدعوى ، لعدم الاختصاص وعدم توجه الخصومة بالنسبة لموكله . كما رد وكيل المدعى عليه الثاني (المدير العام لشركة الفاو الهندسية العامة/اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بأن دائرة موكله هي جهة تنفيذية حيث ان موكله ليس من اصدر قرار بالمصادرة وإنما اصدره (ديوان الرئاسة المنحل) فكان على المدعى مخاصمة الجهة التي حلت محلها عليه طلب رد الدعوى من جهة الخصومة . وان الامر الرئاسي المطعون فيه هو من اعمال (السيادة)) حسب ما جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٦٦/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٠٩) اي ان الاستيلاء هو بمثابة المصادرة فالموضوع يحتاج او يتطلب الى تشريع لألغاء تلك المصادرة لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى . اجاب وكيل المدعى عليه الثالث (وزير المالية/اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بأنه لا يجوز الاستناد الى اتفاقية (بيع وشراء) التي تم عقدها بين المدعى وبين شركة (سكابانيوس اليونانية) في (١٩/١٢/١٩٨٨) التي تم بموجبها تحويله بنقل المعدات والمواد الاخرى المشار اليها اعلاه ، الى خارج العراق لأن ذلك يخالف احكام المادة (١٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ (المعدل) اي ان المخول بأعادة التصدير للمواد - موضوع الدعوى - بموجب احكام المادة اعلاه ، هو الذي ادخلت تلك المواد بأسمه لوجود امور مالية معلقة بذمته لحساب الهيئة العامة للكمارك وهي الجهة التي تضع الشروط اللازمة للتطبيق العملي لوضع الادخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها حسب احكام المادة (١٤٧) من قانون الكمارك المنوه عنه انفاً . وان وزارة المالية لا تتحمل الالتزامات المترتبة على الغير بعد حلها ومنها هيئة التصنيع العسكري (الملغاة) والتي يدعي وكيل المدعى تصرفها بالمعدات والادوات الاحتياطية وفقاً للامر الرئاسي اعلاه وان كانت ممتلكات تلك الكيانات قد انت اليها طالما لا يوجد نص قانوني يلزمها بذلك . كما انه ليس للمدعى عليه الثالث/اضافة لوظيفته صلاحية الغاء الامر الرئاسي المطعون فيه لأن الامر المذكور من الامور السيادية لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الثالث رد الدعوى لعدم توجه الخصومة الى موكله . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام



كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

المذكور عين يوم ٢٠١٧/٦/١٣ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى ووكلاء المدعى عليهم ويوشر بالمرافعة الحضورية العننية كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وثم عقب وكيل المدعى بأن هناك قرار من الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز بذات موضوع هذه الدعوى الذي يشير الى ان قرار الاستيلاء الصادر عن رئيس النظام السابق يعتبر بمنزلة قرار المصادرة ، ويقتضي الامر صدور تشريع بالغائه وبناء على سؤال من المحكمة بعدما رفعت الجلسة للمداولة و أستئنفتها للسير في الدعوى افاد وكيل المدعى بأن موضوع هذه الدعوى هو الاعتراض على الامر الرئاسي الموصوف في عريضة الدعوى وهو وفقاً للتكييف القانوني له هو (قرار اداري) وكرر كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعى يطعن بالامر الرئاسي المرقم (٨٥٦٨) الصادر عن رئيس جمهورية العراق (لنظام الحكم السابق) في ١٦/٤/١٩٩٢ والمتضمن الاستيلاء على الممتلكات كافة العائدة للشركات الاجنبية العاملة في العراق والتي غادرته بسبب حرب الخليج طالباً الغاؤه والغاء الاثار كافة التي ترتبت عليه لإعادة الاموال التي تمت مصادرتها او التعويض عن اقيامها لكون الامر الرئاسي (المطعون فيه) والمنوه عنه انفاً ، مخالف للدستور النافذ في المادة (٢٣) منه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الامر الرئاسي - موضوع الطعن- والمشار اليه اعلاه هو من القرارات الادارية التي اصدرها رئيس النظام السابق ليس بصفتها التشريعية و إنما بصفتها التنفيذية و التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وبذلك فإن الطعن فيها يخرج عن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من الدستور مما يقتضي رد الدعوى من جهة الاختصاص ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك أن المدعى عليه الثاني (المدير العام لشركة الفاو الهندسية العامة) والمدعى عليه (الثالث) وزير المالية اضافة لوظيفتهما ليسا خصمين في هذه الدعوى لأن المذكورين ليسا الجهة التي اصدرت القرار المطعون فيه او حلت محله لأن الخصم في الدعوى يجب ان يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور قرار منه ، وان يكون محكوماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ . وبناء على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص بالنسبة للمدعى عليه الاول

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

اضافة لوظيفته ومن جهة الخصومة بالنسبة للمدعى عليهما الثاني والثالث/اضافة لوظيفتهما  
وتحميل المدعى المصاريف واتعاب محاماة لوكلاء المدعى عليهم مبلغاً مقداره (مائة الف دينار)  
يوزع بينهم وفق القانون و صدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة  
الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور ، وبالاتفاق وافهم علناً في  
٢٠١٧/٦/١٣ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو  
حسين ابو التمن